

تعليمات

امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة

وشهادة التأهيل التربوي

تعليمات امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة وشهادة التأهيل التربوي
صادر بموجب المادة (٤) من نظام منح الشهادات والدرجات العلمية والشهادات الفخرية
رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٣

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة وشهادة التأهيل التربوي)، ويعمل بها من بداية العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

اللجنة: اللجنة العليا للامتحانات.

الامتحان: امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة أو امتحان شهادة التأهيل التربوي.

البرنامج: مجال من مجالات التعليم بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة، ويشمل على تخصص دراسي واحد أو أكثر.

التخصص: مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد يؤدي النجاح فيها إلى الحصول على مصدقة.

المادة التعليمية: مادة دراسية تقدم من خلال فصل دراسي واحد ويخصص لها عدد من الساعات المعتمدة.

ورقة الامتحان: جزء من الامتحان ويشمل أكثر من مادة تعليمية الامتحان فيها في جلسة واحدة.

المشترك: المتقدم إلى الامتحان بموجب هذه التعليمات.

المادة (٣): يشكل الرئيس اللجنة في مطلع كل عام دراسي برئاسته وبالتشاور مع مدير وحدة التقييم والامتحانات العامة، لتقوم بالمهام التالية:

١. وضع السياسات والتعليمات اللازمة لتنفيذ الامتحان وتطويره .

٢. إقرار الخطط اللازمة لتنفيذ عقد الامتحان.

٣. إقرار أسس اختيار واضعي أسئلة الامتحان، ورؤساء مراكز تصحيح أوراق إجابات الامتحان، والمصححين، ورؤساء القاعات، والمراقبين.

٤. إقرار موعد الامتحان، وبرنامج الامتحان، وموعد تقديم طلبات الاشتراك في الامتحان.

٥. النظر في المشكلات والقضايا، التي تنتج أثناء عقد الامتحان وبعده، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٦. النظر في نتائج الامتحان وإقرارها.

المادة (٤): يتم استصدار كتب التكليف للعمل في أي فعالية من فعاليات امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه خطياً وذلك مقابل الاجر والمكافآت المنصوص عليها في التعليمات المعتمدة لاجور ومكافآت العاملين في الامتحان ويجوز تكليف نفس الشخص لاكثر من عمل خارج نطاق ساعات الدوام الرسمي.

المادة (٥): تعقد الجامعة الامتحان مرتين في السنة، الأولى (الدورة الشتوية): بعد نهاية الفصل الأول والثانية (الدورة الصيفية): بعد نهاية الفصل الثاني من كل عام، وفي وقت يحدده الرئيس بالتنسيق من اللجنة، وتعلن الجامعة موعد انعقاده قبل شهرين من عقده.

المادة (٦): يحق لكل طالب أنهى بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لتخصصه بمعدل تراكمي لا يقل عن ٦٠% أن يتقدم للامتحان في جميع أوراق تخصصه وفق الخطط الدراسية السارية المفعول.

- المادة (٧): يمنح المشترك في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة في تخصصه أو شهادة التأهيل التربوي، إذا نجح في جميع أوراق الامتحان المقررة لذلك التخصص، بما لا يقل عن ٥٠% من العلامة المقررة لكل منها، وكان معدل علاماته في جميع الأوراق لا يقل عن ٦٠%.
- المادة (٨): يحق للمشارك أن يعيد الامتحان في الورقة أو الأوراق التي رسب فيها من ضمن التخصصات القائمة وحسب الخطط الدراسية سارية المفعول وذلك ضمن الشروط التالية:
 أ. اعتماد علامات امتحان آخر دورة تقدم فيها الطالب واحتساب علامة صفر في حالة غياب الطالب عن الامتحان.
 ب. وجوب إعادة المشارك في الأوراق التي رسب فيها الطالب. كما ويجوز للمشارك إعادة بعض أو كل الأوراق التي نجح فيها المشارك حسب آخر دورة امتحان تقدم فيها.
 ج. أن لا يزيد عدد مرات التقدم للامتحان (بما فيها المرة الأولى للتقدم للامتحان) عن أربع مرات خلال سنتين متتاليتين من تاريخ نهاية الفصل الذي تخرج فيه المشارك.
- المادة (٩): مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة من حيث عدد مرات الإعادة والمدة، يحق للمشارك الذي نجح في جميع الأوراق، وحصل على معدل دون ٦٠% ، أن يعيد الامتحان في ورقة أو أكثر لرفع معدله.
- المادة (١٠): يحق للمشارك الذي استنفذ حقه في التقدم للامتحان من جميع السنوات أن يتقدم للامتحان ضمن التخصصات القائمة وحسب الخطط الدراسية سارية المفعول وفق الشروط التالية:
 أ. في المرة الأولى يتقدم لجميع الأوراق.
 ب. في المرات اللاحقة يتقدم في الأوراق التي رسب فيها وجوباً والأوراق التي يرغب بإعادتها اختياراً.
 ج. أن لا يزيد عدد مرات التقدم للامتحان عن أربع مرات بما فيها المرة الأولى وابتداءً منها.
- المادة (١١): يحق للطالب الناجح في الامتحان أن يعيد الامتحان في جميع الأوراق ضمن التخصصات القائمة وحسب الخطط الدراسية سارية المفعول.
- المادة (١٢): لا يحق أن يلتحق بدراسة التأهيل التربوي إلا بعد اجتياز امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة.
- المادة (١٣): تصدر الشهادة الجامعية المتوسطة أو شهادة التأهيل التربوي بتوقيع ويجوز إصدار شهادة بدل تالف بعد استرداد الشهادة الأصلية.
- المادة (١٤): تتسلم وحدة التقييم والامتحانات العامة القوائم النهائية للمرشحين للامتحان العام للكليات الجامعية المتوسطة من وحدة القبول والتسجيل مدققة وموقعة حسب الأصول، وقبل موعد الامتحان بأسبوع على الأقل.
- المادة (١٥): يعالج رئيس اللجنة الحالات التي تنشأ عند تطبيق هذه التعليمات بما يراه مناسباً.
- المادة (١٦): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة.